بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ — أبواب الأحكام

عن رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاء عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى القَاضِى

١٣٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبٍ ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوَ تُعَافِينِى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِى ؟ قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ ، فَبِالحَرِىِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا » . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ فى الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الإتقان بالشىء ومنعه من العيب .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى

قوله : (فاقض بين الناس) أى اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافينى) بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف . أى اترحم على وتعافينى (من ذلك) أى القضاء (فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء قال فى النهاية فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخليق والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحريون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كفافا) قال فى النهاية فى حديث عمر : وددت أنى سلمت من الخلافة كفافا لا علىّ ولا لىّ . الكفاف هو

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها انتهى . قال الطيبى : يعنى أن من تولى القضاء واجتهد فى تحرى الحق واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه وفى معناه أنشد — على أننى راض بأن أحمل الهوى × وأخلص منه لا على ولا ليا . قال والحرى إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم . أى الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافا وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أى فأى شيء أرجو (بعد ذلك) أى بعد ما سمعت هذا الحديث . وفى المشكاة فما راجعه بعد ذلك . أى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر (وفى الحديث قصة) فى الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر : إذهب فكن قاضياً قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : اذهب فاقض بين الناس . قال تعفينى يا أمير المؤمنين ؟. قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال : نعم . قال : فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك . رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والترمذى باختصار عنهما ، وقال حديث غريب وليس إسناده عندى بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضى الله تعالى عنه انتهى ما فى الترغيب .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) له فى هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه مطولا كما عرفت (وليس إسناده عندى بمتصل) فإن عبد الله بن

١٣٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٣٩ — حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

١٣٤٠ — حدَّثنا نصرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

موهب لم يسمع من عثمان رضى الله عنه كما عرفت فى كلام المنذرى (وعبد الملك الذى روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبى جميلة) قال فى التقريب مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى القضاء ، وله فى صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أى فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفى بعض النسخ أجبر (فيسدده) أى يحمله على السداد والصواب.

قوله (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبى موسى الفزارى مقبول من السابعة (عن خيثمة) هو ابن أبى خيثمة البصرى أبو نصر لين الحديث من الرابعة . قوله (من ابتغى) أى طلب فى نفسه (ومن أكره) أى أجبر . قوله (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أى حديث أبى عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة قال الحافظ وطريق خيثمة أخرجه أبو داود الترمذى

عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَلِىَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِىَ أَيضاً مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فى الْقَاضِى يُصِيبُ وَيُخْطِىءُ

١٣٤١ — حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِىٍّ ، . حدَّثنَا عَبْدُ الرَّازِقِ . حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ،

والحاكم انتهى . (من ولى القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوى (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا فى التلخيص . قوله (هذا حديث حسن غريب من هذ الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى . قال الحافظ : وله طرق ، وأعله ابن الجوزى فقال هذا حديث لا يصح . وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له . وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة انتهى .

باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطىء

قوله (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف

فَلَهُ أَجْرَانِ . وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » . وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ .

٣ — باب مَا جَاءَ فى القَاضِى كيفَ يَقضِى

١٣٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ .حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى

على فاجتهد أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزاء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابى : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس . فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار . وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبة بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطنى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب الخ) وأخرجه الشيخان عن عبد الله ابن عمرو وأبى هريره .

باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى

قوله : (عن أبى عون) اسمه محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال ابن عون مجهول من السادسة كذا فى التقريب . وفى الميزان ما روى عن الحارث غير

اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِى » ؟ فَقَالَ : أَقْضِى بِمَا فى كِتَابِ اللهِ . قالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللهِ » ؟ قالَ : فَبِسُنَّةِ رسول اللهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِى . قَالَ « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ » .

١٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالاَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ .

أبى عون وهو مجهول (قال اجتهد رأيى) قال ابن الأثير فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة ، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأى الذى يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة انتهى . وقال الطيبى : قوله اجتهد رأيى المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع . قال الراغب الجهد الطاقة والمشقة ، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة . يقال جهدت رأيى واجتهدت أتعبته بالفكر . قال الخطابى لم يرد به الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة ، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفى هذا إثبات للحكم بالقياس كذا فى المرقاة (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله) زاد فى رواية أبى داود لما يرضى رسول الله . قوله (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى . قال الحافظ فى التلخيص : قال البخارى فى تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح

ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطنى فى العلل رواه شعبة عن أبى عون هكذا وأرسله ابن مهدى وجماعة عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبى عون عن الحارث . فكيف يكون متواتراً ؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أنى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى . وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : بعد ذكر حديث معاذ رضى الله عنه هذا ما لفظه : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث . وقوله فى البحر : هو الطهور ماؤه والحل ميتته . وقوله : إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع . وقوله : الدية على العاقلة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . . . ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة هنوا بصحتها

٤ — بابُ مَاجَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٤٤ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ

عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ثم بسط ابن القيم فى ذكر اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأحكام ولم ينهنهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلا نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس . وقال فى آخر كلامه : قال المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . انتهى ما فى الأحكام . قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال فى تصحيح حديث الباب ففيه عندى كلام .

باب ما جاء فى الإمام العادل

قوله : (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفى الجدلى أبى الحسن الكوفى ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسن له الترمذى أحاديث كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : صدوق يخطىء كثيراً كان شيعيا مدلساً انتهى . وقال فى الميزان تابعى شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائى وجماعة ضعيف انتهى مختصرا

مِنْهُ مَجْلِساً ، إمَامٌ عَادِلٌ . وَأبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ ، وَأبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمَامٌ جَائِرٌ » وَفى الْبابِ عَنْ ابْنِ أبِى أوْفَى حَدِيثُ أبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ .

١٣٤٥ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ . حدَّثنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ . حَدَّثنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أبِى إسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أبِى أوْفَى ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ مَعَ الْقَاضِى مَالَمْ يَجُرْ . فَإذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

(عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه . قوله (إن أحب الناس) أى أكثرهم محبوبية قاله القارى ، وقال المناوى أى أسعدهم بمحبته (وأدناهم) أى أقربهم (منه مجلساً) أى مكانة ومرتبة قاله القارى ، وقال المناوى أى أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أى ظالم قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه الترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن غريب) فى سنده عطية العوفى وقد عرفت حاله . قوله (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسى أبو عثمان البصرى صدوق ، فى حفظه شىء ، من صغار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة . قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى واسم أبى أوفى علقمة بن قيس الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفه سنة سبع وثمانين . ووهم القارى فى شرح المشكاة فقال هو عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى . قوله (الله) وفى بعض النسخ إن الله (مع القاضى) أى بالنصرة والإعانة (مالم يجر) بضم الجيم أى مالم يظلم (تخلى عنه) أى خذله وترك عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى . وفى الباب

٥ — بابُ ما جاء فى القاضى لا يَقْضى بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمعَ كَلامَهُمَا

١٣٤٦ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلانِ ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتى تَسمعَ كَلامَ الآخَرِ . فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى ، قَالَ عَلِىٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ .

عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً . أخرجه الطبرانى ، قال المناوى ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القارى انتهى .

باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

قوله (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكنانى الكوفى صاحب على . قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أى ترافع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أى من الخصمين وهو المدعى (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابى فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعى كذا فى المرقاة (فسوف تدرى كيف تقضى) وفى رواية أبى داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما زلت قاضيا بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه الترمذى هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ قال فضرب بيده فى صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحو ذلك. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

٦ — باب ما جاء فى إمام الرعية

١٣٤٧ — حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنى على بن الحكم، حدثنى أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس. وفى الباب عن ابن عمر. حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهنى، يكنى أبا مريم.

١٣٤٨ — حدثنا على بن حجر. حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد

باب ما جاء فى إمام الرعية

قوله. (قال عمرو بن مرة) فى التقريب عمرو بن مرة الجهنى أبو طلحة أو أبو مريم صحابى مات بالشام فى خلافة معاوية انتهى. وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهنى وقيل الأزدى شهد أكثر المشاهد انتهى.

قوله (وما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة) أى يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر. فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أى أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضى: المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلكم راع الحديث قوله (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليهِ وسلمَ ؛ نَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

٧ — باب ما جَاء لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ ؛ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ . قالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قاضٍ ، أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ .

والبزار . قوله (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ فى الفتح إن سنده جيد .

باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

قوله : (وهو قاض) أى بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أى متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أى فى حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما قال ابن دقيق العيد : النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال وعداه الفقها بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه : لا يقضى القاضى إلا هو شبعان ريان . وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع . وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير فى حال الغضب كما فى حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة . قال الشوكانى : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه

فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وأبو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

٨ — بابُ مَا جاء فى هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٥٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ . حدثنا أبو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أَرْسَلَ فى أَثَرِى . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِى لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قالَ : لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِى فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ . لِهٰذَا دَعَوْتُكَ ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ » . وَفى الْبَابِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ

وغضبه ، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكرة اسمه نفيع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابى مشهور بكنيته .

باب ما جاء فى هدايا الأمراء

قوله : (فى أثرى) بفتحتين وبكسر وسكون أى عقبى (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أى فرجعت إليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيبن شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيبن أى لا تأخذن (فإنه غلول) أى خيانة والغلول هو الخيانة فى الغنيمة (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبى أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لأجل هذا النصح (وامض) أى اذهب وفى بعض النسخ فامض بالفاء . قوله (وفى الباب عن عدى بن عميرة)

وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

٩ — بابُ ما جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ،

بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه . قوله (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه .

باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

الراشي هو دافع الرشوة والمرتشي آخذها . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما . رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرِّشوة والرُّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل . والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . انتهى كلام ابن الأثير . وفي المرقاة شرح المشكاة قيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به . وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به . لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة .

وَعَائِشَةَ ، وابنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ .

١٣٥٢ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القاري : كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي : إلا قوله وكذا الآخذ — وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً : من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا . رواه أبو داود انتهى. قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في النيل : إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص مخرجاً أحاديث الباب : أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ قال في أسد الغابة عن أبي نعيم وابن مندة أنه الصواب . قال وقيل أبو حديدة انتهى بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي أبي حديد كذا في بعض الحواشي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه . قال الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو ووهم أيضاً بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود . قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني . قوله (وسمعت عبدالله ابن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي

الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ — باب مَا جَاء فى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ . حدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » وَفى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ مُعَاوِيَةَ ابنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوى

قوله : (لو أهدى إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد . وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس كراع كل شىء طرفه . كذا فى الفتح (ولو دعيت عليه) أى على الكراع ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البخارى : لو دعيت إلى كراع لأجبت . قال الحافظ فى الفتح : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة . وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة فى الإجابة مع حقارة الشىء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . وأغرب الغزالى فى الإحياء فذكر الحديث بلفظ : ولو دعيت إلى كراع الغميم . ولا أصل لهذه الزيادة انتهى. قلت : لفظ الترمذى ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغميم . وفى الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله .

١١ — بابُ مَاجَاء فى التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَىْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٥٤ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،

ولو علم أن الذى يدعوه إليه شىء قليل . قوله (وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال فى التلخيص : أخرج أحمد والبزار عن على رضى الله عنه أن كسرى أهدى النبى صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة ؟ الحديث . وفيه قالوا : لا بل هدية فقبلها ، وللبخارى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقه قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم . قال الحافظ : والأحاديث فى ذلك شهيرة . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه

قوله (إنكم تختصمون إلى) أى ترفعون المخاصمة إلى (وإنما أنا بشر) أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب . قال النووى : معناه التنبيه على حالة البشرية . وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك . وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين . لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء ، فأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له

فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به انتهى . (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) وفى رواية للبخارى ومسلم : ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض . قال الحافظ : ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر انتهى . (فإنما أقطع له من النار) وفى بعض النسخ قطعة من النار أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار . وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً . فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: تحل نكاح المذكورة . وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ .

١٢ — بَابُ ما جَاءَ فى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِى وَفِى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لاَ قَالَ «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ. قَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ».

قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قوله: (عن أبيه) هو وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه (جاء رجل من حضر موت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبنى على أرض لى) أى بالغصب والتعدى (هى أرضى) أى ملك لى (وفى يدى) أى وتحت تصرفى (إن الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (إلا ذلك) أى ما ذكر من اليمين (لما ادبر) أى حين ولى على قصد الحلف (على ماله) أى على مال الحضرمى (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أى الله (عنه) أى الكندى (معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم

وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ فى خُطْبَتِهِ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى . وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » هَذَا حديثٌ فى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . ضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

١٣٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . حدَّثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

مرفوعاً : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفى رواية البيهقى : لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . واسناده حسن أو صحيح على ما قال النووى فى شرح مسلم (وعبدالله ابن عمرو) أخرجه الترمذى (والأشعث بن قيس) أخرجه أبو داود وابن ماجه قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (البينة على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت خلى (واليمين على المدعى عليه) لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهى البينة وجانب المدعى عليه قوى فتمنع منه بحجة ضعيفة وهى اليمين . قوله (ومحمد بن عبيد الله العرزمى) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة أبى عبد الرحمن الكوفى (يضعف فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب : متروك انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متروك ، قال الذهبى هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين . مات سنة خمس وخمسين ومائة انتهى قوله (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أى المنكر ولم يذكر فى هذا الحديث

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ — حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أن البينة على المدعى ، لأنه ثابت مقرر فى الشرع . فكأنه قال البينة على المدعى فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد

قوله : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه . وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لايجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين . وخلافهم فى الأموال . فأما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق . (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكرى تخفيفها ابن أسد

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَّانَ قَالاَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ . وَهٰذَا أَصَحُّ . وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه

الجهنى . وقيل غير ذلك فى نسبه صحابى سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفى إسناده رجل مجهول وهو الراوى عنه . قوله (حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردى فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وروى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان فى شرح السنن : إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبى هريرة وزيد بن ثابت . قوله (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن على بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث توفى سنة أربع عشرة ومائة . (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) . حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً . قوله (وهذا أصح) أى كونه مرسلا أصح قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة هو مرسل . وقال الدارقطنى : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة . وقد صح

وسلم، مُرْسَلاً . ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عَلِيٍّ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والعَمَلُ علَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالُوا : لاَ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إِلاَّ فِي الحُقُوقِ والأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بالَيمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ .

حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . قوله (وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى . قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة . قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان انتهى . (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيين من أصحاب مالك . قالوا لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام . واحتجوا بقوله تعالى : (واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وبقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة ، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا . قال الحافظ : وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما فى القرآن

هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً ، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به . والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين . ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتد به . وقد أجاب الاسماعيلى فقال ماحاصله : إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه . قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين ، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين . وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة . وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ، والوضوء بالقهقهة ، ومن القيء ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ، ولا تقطع الأيدى فى الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافى من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القتيل ، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة ؟ قال الشافعى :

١٤ — باب مَا جَاءَ فِى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ، أَوْ قالَ شَقِيصاً ، أَوْ قالَ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قالَ نَافِعٌ فى هٰذَا الحَدِيثِ ، يَعْنِى فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

القضاء بشاهد و يمين لايخالف ظاهر القرآن لأنه لايمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد كذا فى النيل.

باب ما جاء فى العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قوله : (أو قال شقيصاً) وفى بعض النسخ شقصاً قال فى النهاية الشقص والشقيص النصيب فى العين المشتركة من كل شىء (أو قال شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى حصة ونصيباً كذا فى النهاية (فكان له) أى المعتق وفى رواية الشيخين : وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفى رواية الشيخين : ما يبلغ ثمن العبد أى قيمة باقية (بقيمة العدل) أى تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أى العبد (وإلا) أى وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أى من العبد (ما عتق) . من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك ، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رق . ومذهب أبى حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق ، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالا أى صاحباه : له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما . ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك . وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا فى اللمعات . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد رواه)

سَالِمٌ عنْ أبيهِ ، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٣٥٧ — حدثنا بِذٰلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ ، عنْ بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً ، أوْ قالَ شَقِيصاً فى مَمْلُوكٍ ، فَخَلاَصُهُ فى مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ . وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وفى البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

أى الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أى عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذى بقوله حدثنا بذلك الخ . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وغيره . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى ثقة . قوله (فخلاصه فى ماله إن كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه . وفى رواية مسلم من عتق شقصاً فى عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أى للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمه عدل) أى تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول . قال النووى رحمه الله : معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . كذا فسره الجمهور . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف بما يشق عليه . قوله

وقالَ : شقيصاً . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكذَا رَوَى أبَانُ ابنُ يَزِيدَ عنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ ، ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عنْ قتادَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أمْرَ السِّعَايَةِ . واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ فِي السِّعَايَةِ فرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ . وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ . وقَدْ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ : إذَا كانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأعْتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فإنْ كانَ لَهُ مالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وعَتَقَ العَبْدَ مِنْ مَالِهِ . وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ ، ولَا يُسْتَسْعَى . وقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ . وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ .

(وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبى عروبة نحوه) يعنى بذكر الاستسعاء . قوله (فرأى بعض أهل العلم السعاية فى هذا وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية ، وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبى ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه . وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق . وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب فى ذمته إن كان معسراً انتهى . (وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب . (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال فى الحاشية الأحمدية : ليس فى

نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق انتهى . واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح . وأجيب من قبلهم عن حديث أبى هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضى الله عنه بأن الذى يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله : وإلا فقد عتق منه ما عتق . هو مدرج ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم . قال الشوكانى فى النيل : والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبى الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى : لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح ، يعنى بحديثه الذى يرويه عن أبيه : أن رجلا من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله ، وقال : ليس لله عز وجل شريك . رواه أحمد وفى لفظ : هو حر كله ليس لله شريك . رواه أحمد ولأبى داود معناه . قال الحافظ : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى . وفى هذه المسألة كلام طويل من الجانبين ، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى فتح البارى وغيره .

١٥ — بابُ مَا جَاء فى العُمْرَى

١٣٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّى . حدَّثنَا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ؛ أنّ نَبِىَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أوْ مِيراثٌ لِأَهْلِهَا » . وفى البابِ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وجَابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ ومُعَاوِيَةَ .

باب ما جاء فى العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ فى الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون انتهى . قال فى النهاية : يقال أعمرته الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى . قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات . حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له ، نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة . وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة . وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ . قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لأهل العمرى وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى . وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : إن العمرى ميراث لأهلها . وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله فى قوله : إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة . وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفى سماع الحسن من سمرة كلام . قوله (وفى الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ : العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بألفاظ (وأبى هريرة)

١٣٦٠ — حدثنا الأنصاريُّ . حدَّثنا معنٌ . حدَّثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى لهُ ولِعقبِهِ، فإنها للَّذي يُعْطَاها، لا ترْجِعُ إلى الَّذي أعْطَاها . لأنَّهُ أعْطَى عَطاءً وقَعَتْ فيهِ المَواريثُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى معمرٌ وغيرُ واحدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ روايةِ مالكٍ . ورَوَى بعْضُهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (ولِعقبِهِ). والعملُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلْمِ . قالُوا : إذا قالَ : هِيَ لكَ، حياتَكَ ولِعقبِكَ، فإنها لِمَنْ أُعمِرَها، لا ترْجِعُ إلى الأوَّلِ . وإذا لَمْ يَقُلْ (لِعقبِكَ) فهِيَ راجِعةٌ إلى الأوَّلِ إذا ماتَ المُعمَرُ . وهُوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِيِّ . ورُوِيَ مِنْ غيرِ وجْهٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ «العُمْرَى جائزةٌ لأهْلِها» والعملُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلْمِ .

أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : العمرى جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبرانى ذكره العينى فى العمدة . وأما حديث عائشة ومعاوية فلينظر من أخرجه . قوله (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) قال القارى هو مفعول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووى . (فإنها) أى العمرى (للذى يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع قوله(هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم قوله (والعمل على هذا) أى على حديث جابر المذكور (هى لك حياتك) بالنصب أى الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول) أى المعمر (إذا مات المعمر) أى المعمر له (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) وهو قول الزهرى . واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذى تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع إلى المعطى . وبما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفا . قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك، فأما إذا قال هى لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها . واعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح . وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور . (وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العمرى جائزة لأهلها) أى بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والجمهور . واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : أن العمرى ميراث لأهلها . وبما روى هو عنه مرفوعاً : أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه . قال النووى رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاماً لايعود إلى الواهب أبدا . فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى وموافقيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها — أن يقول هى لك ولعقبك. فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها — أن يقول هى لك ماعشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم : لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ثالثها — أن يقول أعمرتكها ويطلق . فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها مارواه مسلم عنه عن جابر قال : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول ، وأنها لاترجع إلى الواهب . وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك . وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن

١٦ — بابُ مَاجَاء فى الرُّقْبَى

١٣٦١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنَا هُشَيْمٌ عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ ، عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا . والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا » . هَـذَا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً . والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبى صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى

قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك . قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال فقال الزهرى إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده . فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة : واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى .

باب ما جاء فى الرقبى

على وزن حبلى . قال الجزرى فى النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال القارى الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا : العمرى والرقبى سواء إنتهى . قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لمن أعمر له (والرقبى جائزة لأهلها) أى لمن أرقب له . وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمْرَى ولَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى وتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشيء لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وقالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ : الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى . وهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا . ولاَ تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧ — باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِي الْخَلَّالُ . حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً . والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ،

فى المنتقى قوله (ولم يجيزوا الرقبى) وحديث الباب وما فى معناه حجة عليهم . قوله (قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى الخ) وهو قول الجمهور ، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب . وفى الباب أحاديث ذكرها الزيلعى فى نصب الراية فى باب الرجوع فى الهبة .

باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس

قوله (حدثنا أبو عامر العقدى) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك ابن عمرو القيسى ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى) قال فى التقريب ضعيف من السابعة متهم من كذبه . قوله (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم فى ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أولا ينزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها . (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل مال لايحل أكله أو نحو ذلك . (والمسلمون على شروطهم) أى ثابتون عليها لا يرجعون

إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبَاً

١٣٦٤ — حدثنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، حدَّثنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم « إِذَا استَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ ، فَلاَ يَمْنَعْهُ » .

عنها (إلا شرطاً حرم حلالا) فهو باطل كان يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم . وفى تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر فإن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذهبى : أما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعنى الترمذى فى تصحيحه هـــذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكانى فى النيل : وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا

قوله (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خشبة بالجمع . قال ابن عبد البر روى اللفظان فى الموطإ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى . (فلا يمنعه)

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

بالجزم استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أى هذا الحديث (طأطأوا) أى نكسوا وفى رواية ابن عيينة عند أبى داود ، فنكسوا رؤوسهم (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفى رواية أبى داود لألقينها أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . وقال الخطابى معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين . قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره : وقال ، إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبد البر : لأرمين بها بين أعينكم ، بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجح التأويل المتقدم . كذا فى الفتح ، قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن ماجه والبيهقى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى قوله (وبه يقول الشافعى) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية . قاله الحافظ . وقد صرح هو بأن قول الشافعى هذا فى القديم ، قال وعنه فى الجديد قولان . أحدهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر . وهو قول الحنفية . وحملوا الأمر فى الحديث على الندب . والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى . (منهم مالك بن أنس قالوا الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب ، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه . فعمومات قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض

١٩ – بابُ ما جَاءَ أنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٦٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قالاَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هٰذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ هُشَيْمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي صَالِحٍ. وعَبْدُ اللهِ هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ.

هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفى رواية لأحمد من سأله جاره وكذا فى رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

باب ما جاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه

قوله (المعنى واحد) أى فى لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أى الحلف مبتدأ خبره قوله (على مايصدقك به صاحبك) قال القارى أى خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لايؤثر فيه التورية فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقا لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح انتهى كلام القارى. وقال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضى فحلف، وورى فنوى غير مانوى القاضى. انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنفعه التورية. ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى واعلم أن التورية وإن كان لايحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه انتهى كلامه مختصرا. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

٢٠ – بابُ مَاجَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْعَلُ ؟

١٣٦٦ – حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ

باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبرى : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وليبيع مالابد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى . قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائى . قوله (إذا تشاجرتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعتم

فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١ – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ

وفى رواية مسلم : إذا اختلفتم قوله (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووى : أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته ، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث . وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك . وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث . أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل . لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه عبد الرزاق مرفوعا بلفظ : إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع . وفى الباب عن عبادة بن الصامت . أخرجه عبد الله ابن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى . وعن أنس : أخرجه ابن عدى . وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قاله الحافظ . قوله (حديث بشير بن كعب عن أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أى بالطلاق قوله (خير غلاماً) قال القارى : أى ولداً بلغ سن البلوغ ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وقيل غلاماً مميزاً انتهى . قلت الظاهر أن المراد الغلام المميز (بين أبيه وأمه) قال القارى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . قَالوا :

وهو مذهب الشافعي . وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده فالأب أحق به . والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى . قال ابن الهمام : إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب . ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك . وعند الشافعي : يخير الغلام في سبع أو ثمان . وعند أحمد وإسحاق : يخير في سبع . لهذا الحديث انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء . وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي . ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه . رواه أحمد والنسائي . وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه . وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها اقعدي ناحية ، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال ادعوها — فمالت إلى أمها — فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها . رواه أحمد وأبو داود . وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . قوله (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلمى . وقيل أسامة ثقة من الثالثة . ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة . وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح . روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة

يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِى الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . هِلَالُ بْنُ أَبِى مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِىٍّ ابْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِىٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ

وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسى والأبار. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث الباب : فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره . فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقى عن عمر : أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضاً عن على أنه خير عمارة الجدامى بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين . وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين ، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية — أن الأب أحق به . والثالثة — أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى. قوله (وهلال ابن أبى ميمونة هو هلال بن على بن أسامة وهو مدنى) قال فى تهذيب التهذيب: ويقال هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى وبعضهم نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال فى التقريب ثقة من الخامسة .

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

قوله : (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالتصغير التيمى كوفى ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان وسيأتى

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ وعَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو. هَذَا حديثٌ حسنٌ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عنْ أُمِّهِ ، عنْ عَائِشَةَ وأكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . قَالوا : إنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فى مَالِ وَلَدِهِ يأْخُذُ مَا شَاءَ .

كلامه (إن أطيب ما أكلتم) أى أحله وأهناه (من كسبكم) أى مما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، وسمى الولد كسبا مجازاً . قاله المناوى : وفى رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً . وفى حديث جابر : أنت ومالك لأبيك . قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك ، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس ابن أبى إسحاق كذا فى النيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : أنت ومالك لوالدك . الحديث . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب أيضاً عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى : أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعنى لفظه الذى ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان انتهى . قوله (قالوا إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . قال الشوكانى :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ – بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ – حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً فِى قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا . فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج . فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن . ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين انتهى . (وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور : فإن قيل هذا يقتضى أن له ملكا ناجزاً فى ماله . قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه ، والبيهقى عنها مرفوعاً : إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور . وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها . ومما يقع بأن الحديث يعنى أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده ، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شىء مع وجوده انتهى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو داود فى هذه الزيادة وهى : إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثنا به حماد ووهم فيه انتهى .

باب ما جاء فيمن يكسر له الشىء ما يحكم له من مال الكاسر

قوله : (حدثنا أبو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائى عنها ، وبعض الروايات تدل على أنها

« طَعامٌ بِطَعامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٧١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنْ مُحَيْدٍ ، عنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ — عِنْدِي سُوَيْدٌ — الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ . وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة ، وبعضها تدل على أنها صفية . قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى ، لا يليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير انتهى . (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . ويؤيده رواية البخارى بلفظ : ودفع القصعة الصحيحة للرسول . وبه احتج الشافعى والكوفيون وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً . وفى رواية عنه كالمذهب الأول وفى رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضاً ما كان مكيلا أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل . قال فى الفتح: وهو المشهور عندهم ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله . وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة . قوله (حدثنا سويد بن عبد العزيز) السلمى مولاهم الدمشقى قاضى بعلبك أصله واسطى نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال فى القصعة الصحفة وقال فى الصراح كاسه بزرك (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندى سويد) هو ابن عبد العزيز (الحديث الذى رواه الثورى) يعنى أن سويد ابن عبد العزيز قد وهم فى رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس

٢٤ — باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٧٢ — حدثنا محمد بن وزير الواسطى . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عرضت على رسول الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى . فعرضت عليه من قابل فى جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلنى . قال نافع : وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد ما بين الصغير والكبير . ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . حدثنا ابن أبى عمر . حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه . ولم يذكر فيه (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير) . وذكر

بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ . والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثورى عن حميد عن أنس بلفظ : أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

باب ما جاء فى حد البلوغ

قوله : (عرضت) بصيغة المجهول أى للذهاب إلى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض العسكر على الأمير (فى جيش) أى فى واقعة أحد وكانت فى السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلنى) وفى رواية للشيخين فلم يجزنى . وزاد البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله فلم يجزنى ولم يرنى بلغت (فعرضت عليه من قابل فى جيش) يعنى غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب (فقبلنى) وفى رواية للشيخين فأجازنى أى فى المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لى وهى رزق. وزاد البيهقى وابن حبان بعد قوله : فأجازنى ورآنى بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا فى النيل :

ابْنُ عُيَيْنَةَ فِى حَدِيثِهِ . قال حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ . هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِىُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشَرَةَ

قوله (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلين وأثبت فى الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ فى الفتح : استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت فى القتال . وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال إنما رده بضعفه لا لسنه . وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت . وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله : ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به انتهى كلام الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال فى شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً . وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال فى الهداية : بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء . فإن لم يوجد حتى يتم له ثمان

سَنَةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وإنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الاحْتِلَامُ ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ماذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا هو الراجح الموافق لحديث الباب قوله : (فالإنبات يعني العانة) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن مئزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكوره في النيل . وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزوا إلى البلاد البعيدة كتبوك ، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المنتقى . وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني .

٢٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٧٣ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ : إِيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

باب ما جاء فى من تزوج امرأة أبيه

قوله : (مر بى خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أى علم قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر (بعثنى) أى أرسلنى (أن آتيه) أى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (برأسه) أى برأس ذلك الرجل وفى رواية لأبى داود وللنسائى وابن ماجه والدارمى: فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله. والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . قوله (وفى الباب عن قرة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت الخ) قال المنذرى : قد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيراً فذكره ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

٢٦ — باب مَا جَاء فى الرَّجُلَيْنِ يكُونُ أحدُهُمَا أسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فى المَـاءِ

١٣٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِندَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فقَالَ الأنْصَارِىُّ . سَرِّحِ المَـاءَ يَمُرُّ . فأبَى

باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

المراد بالأسفل الأبعد أى يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله (إن رجلا من الأنصار) زاد البخارى فى روايته فى كتاب الصلح : قد شهد بدرا . قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا ، وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها . وقال ابن التين : إن كان بدريا فمعنى قوله لايؤمنون لايستكملون . كذا فى فتح البارى . وقال القارى فى المرقاة : قال التورپشتى رحمه الله : وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية ، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوا بهذا الوصف فانه وصف مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق ، واشتهر به الأنصارى . والأولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك إنتهى ما فى المرقاة (خاصم الزبير) أى ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أى حاكم إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا فى الفتح (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح الماء)

عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم للزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرِ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهُ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الْآيَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أمر من التسريح أى أطلقه وأرسله ، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع . إعلم أنه وقع فى النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أى الزبير (عليه) أى على الأنصارى (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى . وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن أى حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كان قال القاضى : وهو مقدر بأن أو لأن . وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولا . أى وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه ونحوه قوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تطعه مع هذه المثالب لأن كان ذال مال (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء ، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل (فلا وربك) لازائدة (لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر) أى اختلط (بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً) ضيقاً أو شكا (مما قضيت ويسلموا) ينقادوا لحكمك (تسليماً) من غير معارضة (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قوله (هذا حديث حسن)

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ الزُّبَيْرِ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزبيرِ) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ . ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ . نحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ .

٢٨ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وفِي الْبَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ . وقَدْ

وأخرجه الشيخان قوله (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عروة بن ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير) أخرجه البخارى فى الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أى الذى أسنده الترمذى وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى بيان الاختلاف .

باب ماجاء فى من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أى ستة مماليك (فقال له قولا شديدا) كراهة لفعله وتغليظا عليه لعتق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أى طلبهم (فجزاهم) قال النووى بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، أى فقسمهم وفى روايه مسلم فجزأهم (ثلاثا وأرق أربعة) أى أبقى حكم الرق على الأربعة . ودل الحديث على أن الإعتاق فى مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هٰذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ

أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى. قوله (وهي قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في صحيحه: باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في الفتح: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه. لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع. وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك. فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة. وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحائضات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول. وفي إحياء الموات. وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق. والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة انتهى

يَرَوُا القُرْعَةَ . وقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدِ الثُّلُثُ . ويُسْتَسْعَى فى ثُلُثَىْ قِيمتِهِ . وأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابنُ عَمْرٍو .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . هٰذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَداً ، إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عنِ الحَسَنِ ، عنْ عُمَرَ ، شَيْئاً مِنْ هٰذَا .

كلام الحافظ . (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبى حنيفة . وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب . (وقالوا يعتق من كل عبد) أى من الأعبد الستة (الثلث) أى ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أى كل عبد (فى ثلثى قيمته) فإن ثلثه قد صار حرا . قوله : (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال فى التقريب ثقة من الثانية .

باب ما جاء فى من ملك ذا محرم

قوله : (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجواد كقوله : بيت ضب خرب ، وماء شن بارد . (فهو) أى ذو الرحم المحرم ذكرا كان أو أنثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة

١٣٧٧ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . ولاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ عَنْ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وقَدْ رُوِىَ عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ

أحفظ من حماد وقال على بن المدينى : هو حديث منكر . وقال البخارى لايصح انتهى . وقال الشوكانى لكن الرفع من الثقة زيادة لولا مافى سماع الحسن من سمرة مقال انتهى . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهو موقوف وقتادة لم يسمع عن عمر ، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنه انتهى .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء من التاسعة . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير فى النهاية : والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى . قال البيهقى وافقنا أبو حنيفة فى بنى الأعمام ، أنهم لايعتقون بحق الملك . واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لايتعلق بها رد الشهادة ، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لايعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم . قال الشوكانى : لايخفى أن نصب مثل

صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ولاَ يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هـذَا الحَدِيثِ . وهُوَ حدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ .

٢٩ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قومٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ

١٣٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِىُّ ، عَنْ أبى إسْحَاقَ ، عنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ ،

هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضى الله عنه مما لا يلتفت إليه منصف . والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج انتهى كلام الشوكانى . قوله (ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث) قال الحافظ بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم قليلا من التاسعة انتهى . وفى الخلاصة وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائى : حديث منكر . وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة . والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد . وصححه ابن حزم . وعبد الحق وابن القطان كذا فى التلخيص . وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائى والحاكم من طريق ضمرة التى ذكرها الترمذى .

باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

قوله (فليس له من الزرع شىء) يعنى ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره : ماحصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض . كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية . ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم

وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ . والعَملُ عَلَى هـذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

غصبها إلى يوم تفريغها انتهى . قلت ماذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول . قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع . قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ . كذا فى النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان : قد استدل به ، كما قال الترمذى . أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافا . وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب . وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى : وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق . ويكون الزرع المالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا إنه ليس لظهير ، ولكنه لفلان . قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته . فدل على أن الزرع تابع

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هَذَا الحَدِيثِ فقَالَ : هُوَ حديثٌ حسنٌ. وقالَ : لا أعْرِفُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ . قالَ مُحمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحْوَهُ .

الأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وسلم: ليس لعرق ظالم حق مطلقا . فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله : ليس لعرق ظالم حق . يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع ، فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة، وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون . وفى البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وسلم : الزرع للزراع ، وإن كان غاصبا . ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث : ليس لعرق ظالم حق . ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض . وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه . ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . انتهى كلام الشوكانى . قوله (قال محمد) هو الإمام البخارى (حدثنا معقل بن مالك البصرى) قال الحافظ مقبول من من العاشرة ، وزعم الأزدى أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعى كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

٣٠ — باب مَاجَاء فى النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٧٩ — حدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ (المَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَـذَا؟» قَالَ: لَا. قال «فَارْدُدْهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فى الْقُبْلَةِ.

باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد

قوله (أن أباه نحل) أى أعطى ووهب. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابنا له) هو النعمان بن بشير نفسه. فى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما. (غلاماً) أى عبدا (يشهده) أى يجعله شاهدا (فأرددە) أى أردد الغلام إليك. وفى رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته. وفى رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفى رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء. قال: بلى قال: فلا إذاً. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى فى القبلة) قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهى على التنزيه. قال وتمسك به يعنى بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية فى عطية الأولاد. وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح. ويجب أن

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِى النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤ — باب ما جاء فى الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ — حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون البواقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . قال ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان . فما يؤدى إليهما يكون محرما . والتفضيل مما يؤدى إليهما انتهى . (وقال بعضهم يسوى بين ولده فى النحل والعطية ، الذكر والأنثى سواء . وهو قول سفيان الثورى الخ) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا فى صفة التسوية ، فقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم فى العطية . فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه . وإسناده حسن انتهى .

باب ما جاء فى الشفعة

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة ، وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العرض المسمى . قاله الحافظ فى الفتح . قوله (جار الدار أحق بالدار) استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار .

٦١٤

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه . وهذا لا يوجد فى المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ؛ فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٢ — باب ما جاء فى الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ

هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى . قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين أعنى عن أنس وعن سمرة انتهى . قوله (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى وغيره بلفظ : الجار أحق بسقبه . وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلا الحديثين عندى صحيح) قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع انتهى .

باب ماجاء فى الشفعة للغائب

قوله (الجار أحق بشفعته) أى بشفعة جاره كما فى رواية أبى داود (ينتظر) بصيغة المجهول (به) أى بالجار ، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً : الصبى على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفى إسناده عبد الله بن بزيغ وكذا فى النيل . قلت قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله ابن بزيغ : قال الدارقطنى لين ليس بمتروك . وقال ابن عدى ليس بحجة ، وهو قاضى تستر ، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى . (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية . قال الطيبى فى شرح المشكاة بإثبات الواو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها فى نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أى طريق الجارين أو الدارين . قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى . قوله (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان عبد الملك

غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

ابن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه . وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبدالملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحيى ثقة . وقال أحمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقه انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي : وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ . وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك ، واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث . ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه . وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري . قوله (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك . وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

٣٣ — باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٨٢ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ . لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ . ولاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً .

باب إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

قوله : (إذا وقعت الحدود) أى إذا قسم الملك المشترى ، ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات . قال ابن الملك : أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أى بينت (الطرق) بأن تعددت ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص . قال فى النهاية : صرفت الطرق أى بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى . و قال ابن مالك معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، الخالص من كل شىء كذا فى الفتح (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلط لا بالجوار قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى قوله (وبه يقول الشافعى وإسحاق : لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً) واستدلوا بحديث جابر المذكور ، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار . وهو أن الشريك ربما دخل عليه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه . وهذا لا يوجد فى المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة (وقال الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكهما بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاها إياه . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فردود ؛ فإن كل شىء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع ، فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

٣٤ — بابُ

١٣٨٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَىٰ. حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ. عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ مُلَيْكَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ فى كلِّ شَيْءٍ». هٰذا حدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إلاَّ مِنْ حدِيثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، مُرْسَلاً وهَذَا أصَحُّ.

لأبي رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة فى المجاور، مجاز فى الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع. فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا، لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله «أحق» بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك انتهى ما فى الفتح.

باب

قوله (عن أبى حمزة السكرى) قال الخزرجى فى الخلاصة: سمى بذلك لحلاوة كلامه انتهى. قال فى القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر. وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً عن ابن أبى مليكة) بالتصغير هو عبيد الله بن أبى مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. قوله (والشفعة فى كل شىء) استدل به من قال بثبوت الشفعة فى كل شىء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال. قوله (هذا أصح) أى كونه مرسلا أصح. قال الحافظ فى الفتح روى

١٣٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ . ولَيْسَ فِيهِ (عن ابنِ عَبَّاسٍ) وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، مِثْلَ هٰذَا . لَيْسَ فِيهِ (عن ابنِ عَبَّاسٍ) وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ أبى حَمْزَةَ ، وأبو حَمْزَةَ ثِقَةٌ . يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أبى حَمْزَةَ .

١٣٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَ حديثِ أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ . وقالَ أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ : إنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فى الدُّورِ والأَرَضِينَ . وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فى كلِّ شَىْءٍ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : الشُّفْعَةُ فى كلِّ شَىْءٍ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً : الشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات . إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته انتهى . قوله (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة فى الدور والأرضين ولم يروا الشفعة فى كل شىء) واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط . الحديث رواه مسلم . قال القارى : فى هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضى والدور والبساتين ، دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب . وهو قول عامة أهل العلم انتهى . واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور فى الباب وبحديث عبادة بن الصامت : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه . (وقال بعض أهل العلم الشفعة فى كل شىء) وبه قال مالك فى رواية وهو قول عطاء . وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا فى الفتح . واحتج من قال بثبوت الشفعة فى كل شىء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد عرفت أنه معلول بالإرسال .

٣٥ — باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٨٦ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد ابن غفلة ، قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فوجدت سوطاً (قال ابن نمير فى حديثه : فالتقطت سوطاً فأخذته). قالا : دعه . فقلت : لا أدعه تأكله السباع ، لآخذنه فلأستمتعن به . فقدمت على أبي بن كعب ، فسألته عن ذلك ، وحدثته الحديث .

باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . كذا فى الفتح . والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره . قوله (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى تابعى كبير مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه رجلا ، وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أى فى غزاة كما فى رواية البخارى (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعى كبير مخضرم أيضاً (وسلمان ابن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان (قالا) أى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفى رواية البخارى ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لآخذنه ولأستمتعن به) وفى رواية البخارى : ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبي بن كعب)

فقَالَ : أحْسَنْتَ . وجَدْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قالَ ، فأتَيْتُهُ بِهَا . فقَالَ لِي «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهَا . فقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ فعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثمَّ أتَيْتُهُ . فقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ » وقَالَ « أحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ ، وإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ رَبِيعَةَ ابنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا.

وفى رواية البخارى فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب (فقال أحسنت) أى فيما فعلت (وقال أحص) أمر من الإحصاء (عدتها) أى عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشىء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (ثم أعرف وكاءها) فى النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما . (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أى وعاءها. فى الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . قال ابن عبد الملك : وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها . فى شرح السنة اختلفوا فى تأويل قوله : اعرف عفاصها فى أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها ، هل يجب الدفع إليه ؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة ، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء . وقال الشافعى وأصحاب أبى حنيفه رحمه الله : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع فى نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، وإلا فببينة . لأنه قد يصيب فى الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، فعلى هذا تأويل

فإنْ جاء رَبُّهَا فأدِّهَا إليهِ » فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الغنمِ ؟ فقالَ « خُذْهَا . فإنما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذِّئْبِ » فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإبلِ ؟ قالَ ، فغَضِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فقالَ « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى

قوله : اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها . انتهى ما فى المرقاة . قلت قد وقع فى حديث أبى بن كعب عند مسلم وغيره : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهى فائدة. قوله اعرف عفاصها الخ . وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله : اعرف عفاصها . على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة . قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى . قلت : قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة فى الفتح ، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه . (فإن جاء ربها) أى مالك اللقطة (فأدها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بتشديد اللام أى غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها (هى لك) أى إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها . والمعنى : إن أخذتها فظهر مالكها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له . وقيل معناه : إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله . أى إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها . قال الطيبى : أى تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً . نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها ، وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع (احمرت وجنتاه) أى خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوى (مالك ولها) أى شىء لك ولها . قيل ما شأنك معها أى اتركها ولا تأخذها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، الحذاء بالمد

رَبَّهَا » . وَفى البَابِ عنْ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ والجَارُودِ ابنِ المُعَلَّى وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ . حديثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ . وحديثُ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فى اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

النعل والسقاء بالكسر القربة والمراد هنا بطنها وكروشها ، فإن فيه رطوبة يكفى أياماً كثيرة من الشرب . فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواه من البهائم ، ثم أراد أنها تقوى على المشى وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر) فى حاشية النسخة الأحمدية كذا فى أكثر النسخ وفى نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو ، وعليه يدل بعض القرائن انتهى . قلت : الأمر كما فى هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث عبد الله بن عمر بغير الواو على ما فى أكثر النسخ فلم أقف عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائى وأبو داود . وأما حديث الجارود فأخرجه لدارمى عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المسلم حرق النار . وأما حديث عياض بن حمار فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لا يأوى الضالة إلا ضال . قوله (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار . قوله (رخصوا فى اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فاستمتع بها وما فى معناه . قال الحافظ فى الفتح : قوله وإلا فاستنفقها ، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً .

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا تَصَدَّقَ بِهَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ الْمُبَارَكِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إذَا كَانَ غَنِيًّا. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وإنْ كانَ غَنِيًّا، لأَنَّ أُبَيَّ ابنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ،

وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه: فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) انتهى. (وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مائة دينار

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رصلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُعَرِّفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها . وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم . ومياسير جمع موسر قال في القاموس : اليسر بالضم وبضمتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى وأيسر أيساراً ويسري صار ذا غنى فهو موسر جمعه مياسير انتهى . وقول الشافعي : وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك . فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما . والجواب عنه أن ذلك في أول الحال . وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في التلخيص (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة . وأجاب من قال بعدم جوازه بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان أذن له بالانتفاع بها وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة . قلت : هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكله) يأتي تخريج حديث علي هذا عن قريب . (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً

وقد رخص بعض أهل العلم ، إذا كانت اللقطة يسيرة ، أن ينتفع بها ولا يعرفها . وقال بعضهم : إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم .

دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغنى . (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان . قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات فى الحال انتهى . قال الشوكانى : حديث جابر فى إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد . وفى التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وقوله وأشباهه يعنى كل شىء يسير . وقوله ينتفع به . فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام . لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . زاد الطبرانى : فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها . وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة . وروى عن جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة — قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير ، والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول . ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد أن علياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ . حدَّثنا أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ . حدَّثنى سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ ، عنْ زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ « عَرِّفْهَا سَنَةً . فإنِ اعْتُرِفَتْ ، فَأَدِّهَا . وَإلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا

بدينار وجده فى السوق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله . انتهى . وينبغى أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملا للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقير مأكولا ، فإن كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة . ولولا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد . قال فى الفتح يعنى أنها لو تركتها فلو تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى . ويمكن أن يقال أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ، ولكنها لم تجر المسلمين عادة بمثل ذلك . وأيضاً الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لأكلتها أى فى الحال . ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير فحكى فى البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كاللكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم: عرفها سنه. قالوا ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنه ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكانى . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت)

وَوِكَاءَهَا وعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ هٰذَا الحديثُ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٣٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ

١٣٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ. حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا»

بصيغة المجهول أى اللقطة (فأدها) أى أد إلى ربها المعترف (ثم كلها) أى بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهى مكررة وليس فى تكررها فائدة.

باب ما جاء فى الوقف،

قوله: (أصاب عمر) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية البخارى، وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود، والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرنى) أى فيه فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدرى بأى طريق أجعله له. (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها.

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ . تَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا) .

وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر . وفى روايه للبخارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر الخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى صلى الله عليه وسلم به فمن الرواة من رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها فى الفقراء) وفى المشكاة وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل . والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى (وآت ذا القربى) قاله القارى . وقال الحافظ يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبي (وفى الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أى فى أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم (وفى سبيل الله) أى منقطع الغزاة أو الحاج قاله القارى . (وابن السبيل) أى ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أى لا إثم (على من وليها) أى قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أى مدخر حال من فاعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون . ووقع فى رواية للبخارى فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ فى الفتح : القائل هو ابن عون . بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره انتهى . (فقال غير متأثل مالا) أى غير مجمع لنفسه منه رأس

قَالَ : ابنُ عَوْفٍ : فَحَدَّثَنِى بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِى قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأنا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ . لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِى ذَلِكَ ، اخْتِلاَفًا فِى إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٣٩٠ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْرٍ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مال . قال ابن الأثير أى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشىء أصله انتهى . وقال الحافظ التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله . (قال ابن عون فحدثنى به رجل آخر الخ) وقع فى النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (فى قطعة أديم أحمر) قال فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا فى إجازه وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل ، فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا فى الفتح . قوله (انقطع عن عمله) أى أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل إليه أجر وثواب من شىء من عمله

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ فِى الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ : وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . والْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

قالَ : وفى الْبَابِ عنْ جَابِرٍ ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ ، وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ . حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وأَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

١٣٩٣ — حدثنا الأَنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ قالَ : قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : وتَفْسِيرُ حدِيثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ) يَقُولُ : هَدَرٌ لاَ دِيَةَ فِيهِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ

(إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال فى الأزهار هى الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أى بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار

قوله : (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شىء فيه (والبئر) بالهمزة ويبدل (جبار) فمن حفر بيراً فى ارضه أو فى أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر ، وكذلك المعدن قاله القارى . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره .

ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذٰلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

(وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز قوله (وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح . وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس) قال البخاري في صحيحه قال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره . وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهي مقتضى ظاهر الحديث قوله . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما انتهى . قال البخاري : وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء ، قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء وربح ربحاً كثيراً وكثر تمره : أركزت ثم ناقضه وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس انتهى . قال الحافظ : قوله: وقال بعض الناس إلخ قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ : ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف .

٣٨ — بابُ مَا ذُكِرَ فى إحْيَاءِ أرْضِ المَوَاتِ

١٣٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنَا عَبدُ الْوَهَّابِ . حدَّثنَا أيُّوبُ ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ سَعِدِ بنِ زَيْدٍ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « مَنْ أحْيَى أرْضاً مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ .

فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشىء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء لاشتراك فى المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن انتهى . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه شىء . وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة ، وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات

بفتح الميم قال فى النهاية الموات الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها ، وتأثير شىء فيها . قوله (من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت . قال الزرقانى : ميتة بالتشديد . قال العراقى : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث ، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التى لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهى له) أى صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام فى ذلك

وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

أم لم يأذن وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك : فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه . واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان . فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن . كذا فى الفتح . قلت : خالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجمهور . وحجة الجمهور حديث الباب وما فى معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذى إنه صح . واستدل لأبى حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدى فمن أحيى شيئاً من موتات الأرض فله رقبتها . أخرجه ابن يوسف فى كتاب الخراج فإنه أضافه إلى الله ورسوله ، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام . قلت : لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدرى كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة . لحديث الباب ولقوله فى هذا الحديث فمن أحيى شيئاً الخ فتفكر . واستدل له أيضاً بحديث : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه . قلت : هذا حديث ضعيف قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكره : رواه الطبرانى وفيه ضعف من حديث معاذ انتهى (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ فى الفتح : فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض . وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة انتهى . قال فى النهاية : هو أن يحيى الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق وألحق المعرق ، وهو أحد عروق الشجرة انتهى قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى

أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلاً . والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى قوله (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) هـذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى ومالك . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا) أى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (له) أى يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله فى الموطإ أبعد ذكر حديث الباب مرسلا وأثر عن عمر رضى الله عنه بمثله ما لفظه : قال محمد وبهذا نأخذ من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له . فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال وينبغى للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر رضى الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ : من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة . (وعمرو بن عوف المزنى جد كثير) أخرجه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد ابن زيد ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائى وابن

١٣٩٤ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله (وليس لعرق ظالم حق) فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك.

٣٩ — باب ما جاء في القطائع

١٣٩٥ — قال: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى ابن قيس المأربي، قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي

معين جداً كذا في نصب الراية. (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقائل هو محمد بن المثنى (قال) أي أبو الوليد.

باب ما جاء في القطائع

جمع قطيعة تقول أقطعته أرضاً جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك. قال وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في الفتح. قوله (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في تدريب الراوي: وإذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله

بنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رسول الله صلى الله عليه ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِس : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّما قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمِي مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ :

نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به انتهى . كلام السيوطى . قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذى هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح فى آخر الحديث (المأربى) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمين (عن ثمامة) بضم المثلثة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمانى مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أى قدم (استقطعه) أى سأله أن يقطع إياه (الملح) أى معدن الملح (فقطع له) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكد (فلما أن ولى) أى أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع بن حابس التميمى على ما ذكره الطيبى ، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة ، أى الدائم الذى لا ينقطع والعد المهيأ (قال) أى الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوى قال القارى : الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فحقه أن يقوله فرجعه منى انتهى . قلت عندى أن فاعل قال هو شمير الراوى عن أبيض فتفكر (قال أى شمير) الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المرقاة . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : أى سأل أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندى هو ما قال الشيخ (عن ما يحمى) بصيغة المجهول « من الأراك » بيان لما وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله « خفاف الإبل » معناه ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن الإحياء

فأقرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقالَ : نَعَمْ .

١٣٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِىُّ ، نحوَهُ .

وفى البَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسْمَاءَ ابنَةِ أَبِى بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فى القَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٧ — حدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مَحْمُودٌ :

لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الابل . قال الأصمعى : الخف الجمل المسن . والمعنى أن ماقرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى وقال الطيبى رحمه الله : وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شىء منها إلا وتناله الأخفاف . كذا فى المرقاة . قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أى قال الترمذى لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقر به قتيبة ، وقال : نعم . وهذا أحد وجوه التحمل . وقد مر تفصيله فى ابتداء الكتاب فى شرح قوله : فأقر به الشيخ الثقة الأمين . قوله (وفى الباب عن وائل وأسماء ابنة أبى بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلا . قوله « حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب » وأخرجه ابن ماجه والدارمى . قوله « أقطعه » أى أعطى وائلا « أرضاً بحضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد بالين . وهما اسمان جعلا اسما واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب . وقال فى القاموس بضم

وحدثنا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الْغَرْسِ

١٣٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».
وفى الْبَابِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ.

الميم بلد وقبيلة «وبعث معه» أى مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحاكم السلمى، وابن جاهمة السلمى. وأما معاوية بن أبى سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفة قلوبهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه فى كل مقام قاله القارى. قوله «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الدارمى.

باب ما جاء فى فضل الغرس

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال فى الصراح غرس بالفتح نشاندن درخت قوله (يغرس) بكسر الراء. قال فى القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبته فى الأرض كاغرسه والغرس المغروس «أو يزرع» أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس «زرعا» نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدى (أو طير أو بهيمة) أى ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبى الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة انتهى. قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفى رواية له عنه: لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة. قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذرى:

حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١ — باب مَا ذُكِرَ فى المُزَارَعَةِ

١٣٩٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُور . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ . وفِى الْبَابِ عن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاس وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ . هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

رواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثى ، وأم مبشر ، بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم ، وجابر ، أخرجه مسلم ، وزيد بن خالد ، لينظر من أخرجه وفى الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة . قوله ، حديث أنس حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى المزارعة

المزارعة هى أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدها بالسقى والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين . كذا فى المرقاة . والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع والثلث . قوله (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر مايخرج) أى بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه (منها) أى من خيبر يعنى من نخلها وزرعها . والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق . قوله (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . أخرجه أحمد وابن ماجه . (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسيأتى لفظه فى الباب الذى بعده (وجابر) لينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .

قوله (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع الخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقى والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث ، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك . والمساقاة تكون فى الأشجار والمزارعة فى الأراضى ، وحكمها واحد ، وهما فاسدان عند أبى حنيفة . وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز . وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة ، وقيل زفر معه . وقال فى الهداية : الفتوى على قولهما والدليل للأئمة ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأبى حنيفة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهى المزارعة انتهى كلامه . قلت . أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى . وقال بعد ذكرها وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه . قال الشوكانى فى النيل : كلام المصنف يعنى صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة . وهو الذى رجحناه فيما سلف انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكانى ، وقال الحافظ فى الفتح هذا الحديث يعنى حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به ، وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول : وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة . فكذلك هنا وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع

واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ . ولَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْساً . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ . ولَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة . فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر . وفى رواية عند البيهقى على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أى مالكها . قال الحافظ فى الفتح : واستدل به يعنى بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز . وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعى) والراجح أن المزارعة بالثلث والربع ، والمساقاة بالثلث والربع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت . (ولم ير بعضهم أن يصح شىء من المزارعة الخ) قال الحافظ فى الفتح : وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواه ، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك انتهى .

٤٢ — بابُ

١٤٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ . حدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ . عنْ أبي حُصَيْنٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قالَ : نَهَانَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعاً . إذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ . وقالَ « إذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا » .

١٤٠١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ . حدثنا شَرِيكٌ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ .

باب

قوله : (أن يعطيها) أى نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أى ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدراهم) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحافظ فى الفتح : وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كرا الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائى بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه ، فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى . (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد بجعلها منيحة وعارية أى ليعطها مجانا (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أى أحدكم نفسه . قوله (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن فى حديث النهى عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخارى وغيره عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ . وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ ابْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

عليها خراجاً معلوماً . (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر . قال في الصراح : رفق بالكسر نرمى كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى . وقال في القاموس : الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثلثة رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم . قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع . وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية . قوله (حديث رافع حديث فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة ، وبعضها مطولة وفي الباب عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . رواه البخاري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رداً على من زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب . وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم انتهى .

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فِى الدِّيَةِ كَمْ هِىَ مِنَ الإِبِلِ

١٤٠٢ — حدثنا عَلِىُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِىُّ الكُوفِىُّ حدثنا ابنُ أبى زَائِدَةَ عنِ الحَجَّاجِ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ خَشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قالَ : قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى دِيَةِ الخَطَأ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال فى الغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى وأصل هذا اللفظ يدل على الجرى ، ومنه الوادى لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وبالسنة وهى أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة كذا فى المرقاة . وقال فى النهاية يقال وديت القتيل اديه دية إذا أعطيت ديته ولتديته أى أخذت ديته انتهى .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قوله (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائى وثقه النسائى من الثالثة قاله الحافظ . قوله (فى دية الخطأ) أى فى دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب ، وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة . وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما : إن القتل

عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً .

١٤٠٣ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ . حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ . وفِي البَابِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وقدْ رُوِيَ عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفاً . وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا .

ضربان عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثانى فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلظة على فاعله . قاله الشوكانى . (عشرين ابنة مخاض) هى التى تطعن فى السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكوراً) بالنصب كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة ذكور بالجر ، قال القارى : بالجر على الجوار كما فى المثل جحر ضب خرب . كذا فى الترمذى وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها ذكوراً بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القارى . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال فى مجمع البحار : بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى الداخلة فى الرابعة . قوله (وأبو هشام الرفاعى) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى السكوفى قاضى المدائن ليس بالقوى . قوله (وفى الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه

وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا) قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه عشرون بني لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . ولفظه في طريق أخرى : إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقل وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة . وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار لجعل على عاقلته . لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم . وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى . (وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة) قال فى الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة انتهى . قلت: قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ فى الدراية . لم أجده انتهى . قال فى الهداية: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسم عليهم فى ثلاث سنين ، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها . كذا ذكره القدورى فى مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع

فإنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلَّا نُظِرَ إلَى أقْرَبِ القَبائِلِ مِنْهُمْ فأُلْزِمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حدثنا حَبَّانُ . حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ . حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإنْ شَاؤُا قَتَلُوا وإنْ شَاؤُا أخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وثَلَاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٠٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ . حدثنا مُحمدُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَى عَشَرَ ألْفاً .

الدية فى الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة إلا درهما أو درهما وثلث درهم وهو الأصح . وعند الشافعى رحمه الله : يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار انتهى . (فإن تمت الدية) أى فبها (وإلا) أى وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا) بصيغة المجهول من الإلزام . قوله (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أى القاتل (وهى ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهى الحامل وتجمع خلفات وخلائف وزاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أى الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم

قوله (إنه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم . قوله (وفى حديث

١٤٠٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ . حدثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ . وفِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ولاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ هٰذَا الحَدِيثَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ الْعِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ لاَ أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ .

ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكانى فى النيل اختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنى عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكانى : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعنى حديث الباب فيه إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها اثنى عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أى من الدراهم (وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة) قال صاحب الهداية : لنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم . قال الحافظ فى الدراية : لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار موقوفا . وكذلك ابن أبى شيبة والبيهقى (وقال الشافعى لا أعرف الدية إلا من الإبل وهى مائة من الإبل) استدل الشافعى بحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه : وإن

٣ — بابُ ما جَاء فى المُوَضِّحَةِ

١٤٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ . حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فى المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ أنَّ فِي المُوضِّحَةِ خَمْساً مِنَ الإبِلِ .

٤ — بابُ مَا جَاء فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٤٠٨ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ . حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عنِ الحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ عنْ يزيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ » . وفِي البَابِ عنْ أبِي مُوسَى وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

فى النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائى . قال الشوكانى : الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل فى الوجوب كما ذهب إليه الشافعى ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له : بل هى من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى .

باب ما جاء فى الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه . قوله (قال فى المواضح) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أى فى كل واحدة منها خمس من الإبل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة . كذا فى المنتقى وقال فى النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . قوله (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية .

باب ما جاء فى دية الأصابع

قوله (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أى حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين فى المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء .

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقَ.

١٤٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ قالا . حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ، وقال ابن القطان فى كتابه : رجال إسناده كلهم ثقات . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق . وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يجعل فى الخنصر ستاً من الإبل وفى البنصر تسعاً ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال : فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع . وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكانى . قوله (هذه وهذه سواء يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أى هما متساويان فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر إذ فى كل إصبع عشر الدية ، وهى عشر من الإبل فى شرح السنة يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع ، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل . كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى العَفْوِ

١٤١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ . حدثنا يونُسُ بنُ أَبِى إِسْحَاقَ . حدثنا أَبُو السَّفَرِ : قالَ دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّى فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ وأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ وأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَىءٍ فى جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ». فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . قالَ : فإِنِّى أَذَرُهَا لَهُ . قالَ مُعَاوِيَةُ لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ ». هَذَا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ولاَ أَعْرِفُ لأَبِى السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ . وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ . ويُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِىُّ .

باب ما جاء فى العفو

قوله : (فاستعدى عليه معاوية) أى استغاث معاوية على الرجل . قال فى القاموس : استعداه استعانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أى الذى دق سنه (فأبرمه) من الإبرام ، أى فأمله ، قال فى القاموس : البرم السأمة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فل انتهى . وقال فى مجمع البحار : برم به أى سئمه وملة (ما من رجل يصاب بشىء فى جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أى عفا عنه قال الطيبى : مرتب على قوله يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً ، وأن يكون من العباد فخص بالثانى لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجانى . وقال المناوى : أى إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذرى فى الترغيب : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبى السفر

٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤١١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . قالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ ؟ فَقالَتْ بِرَأْسِهَا لَا . قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ . قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

أيضا عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع . قوله (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمذلي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة انتهى .

باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة

الرضخ الدق والكسر . قوله (عليها أوضاح) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها (فأخذها) أي الجارية (فرضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحتين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وما أخرجه البيهقي والبزار من حديث البراء وفيه : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته . وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به

الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧ — باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤١٢ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَا حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكانى ذهبت العترة والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا . وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعنى أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة . وقد ثبت النهى عنها انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن

قوله (لزوال الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أى أحقر وأسهل (على الله) أى عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبى رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الأخرى . وهى مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ وفى البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ .

٨ ـ بابُ الحُكْمِ فى الدِّمَاءِ

١٤١٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ . حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدَّثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ »

والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ، ومتعبدات المطيعين ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض : ربنا ماخلقت هذا باطلا) أى بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين ، وأدلة لهم على معرفتك . فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا . وبهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . قال القارى : وإليه الايماء بقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية . قوله (وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد وأبى هريرة فأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه . وأما حديث بريدة فأخرجه النسائى والبيهقى .

باب الحكم فى الدماء

قوله (إن أول ما يحكم بين العباد) أى يوم القيامة (فى الدماء) خبر إن

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِى الدِّمَاءِ » .

١٤١٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِى الدِّمَاءِ » .

١٤١٧ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حدثنا ابنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِى دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِى النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووى : هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به العبد صلاته . لأن ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد . قال فى المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات ، وهذا فى المأمورات ، أو الأول فى المحاسبة ، والثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا: أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء. وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله : لو للمضى فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (فى دم مؤمن) أى إراقته . والمراد قتله بغير حق (لأكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبى رحمه الله : كبه بوجهه أى صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهرى .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤١٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ . هَذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ

وقال الزمخشري لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع . قال التوربشتي : والصواب كبهم الله . ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة . وقال الطيبي : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون : قال القاري فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية ، بل مثبت اللزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية ، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد .

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا

قال في النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه اقتاد . قوله (عن سراقة ابن مالك) أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للالتقاء أي لأجله وبسببه . والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ . وَإِذَا قَذَفَهُ لاَ يُحَدُّ .

١٤١٩ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

١٤٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

كذا فى اللمعات . قال السيد فى شرح الفرائض : ولعل الابن كان مجنوناً أو صبياً كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه الخ) قال فى التلخيص : إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو قيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهى عند أحمد وفيها ابن لهيعة . قوله (لا تقام الحدود فى المساجد) صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سبباً فى إعدامه . كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . قوله (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك (وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ لكن تابعه الحسن بن عبيدالله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى . وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء . وقال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

١٠ — بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِى والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وفى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث

قوله (لا يحل دم امرىء) أى إراقته والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرىء (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد . قال الطيبى : الظاهر أن يشهد حال جىء بها مقيدة للموصوف مع صفته ، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة . كيف تصنع بلا إله إلا الله . وقال القاضى : يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة . (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث : قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد . ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال (الثيب الزانى) أى زنا الثيب (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال الطيبى : أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أى ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب ، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفى الإجماع كالروافض

١١ — بَابُ ما جَاء فِيمَنْ يَقتُل نفْساً مُعَاهداً

١٤٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا مَهْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ ابنِ عُجْلَانَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ اخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلاَ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا لتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً» .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله (وفى الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً

بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها وهو من عاهده الامام . قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أى رجلا معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال فى المجمع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال فى المجتمع : خفرته أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرته إذا انتقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشىء والثلاثة قد روى بها الحديث . كذا فى النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفى وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أى عاماً كما فى رواية للبخارى . والجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطى رحمه الله : وفى رواية سبعين عاماً ، وفى الأخرى مائة عام ، وفى الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربى وغيره

وفي البابِ عنْ أبي بَكْرَةَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٢ — بابٌ

١٤٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ منْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم . هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

ذكره القاري في المرقاة ، وقال : ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها انتهى . قلت ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكرة خمس مائة عام ووقع في الموطأ في حديث آخر : خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ، ثم قال : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك . وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح . قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبد الله ابن عمرو عند البخاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب

قوله «ودى العامريين» الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري «بدية المسلمين» أي مثل دية المسلمين . وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم . وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم (وكان لهما) أي للعامريين (عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يشعر به عمرو بن أمية

وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان .

١٣ — باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

١٤٢٤ — حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا : حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعي . حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل » . وفي الباب عن وائل ابن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو .

ولذلك قتلهما . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في النيل في إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه . والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العبسي مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قوله (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قتيل يعني ولي المقتول (بخير النظرين) يعني القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذي هذا : المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح : فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأبي داود وابن ماجه . وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفي الحديث إن ولي الدم يخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً ولاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ . فقالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ

هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب إلا برضا القاتل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم الغائب انتهى . قوله (وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد ابن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلينظر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذى . وأما حديث أبى شريح خويلد وهو خزاعى كعبى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمى . قوله (عن أبى شريح) بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم مكة) أى جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها فى الحرمة (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم فلا ينافى أنه حرمها ابراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته (فلا يسفكن) أى فلا يسكبن (فيها دما) أى بالجرح والقتل . قال القارى : وهذا إذا كان دما مهدراً وفق قواعدنا ، وإلا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أى ولا يقطع (فيها شجراً) وفى معناها النبات والحشيش (فقال) أى المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لى) وفى رواية الشيخين : فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال : وإنما أحلت لى الخ (ثم هى) أى مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أى يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلا من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وحدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. ورُوِىَ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ عَنِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وذَهبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ .

١٤٢٦ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ . حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قُتِلَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقالَ الْقَاتِلُ . يَا رسولَ اللهِ واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد ديته من العقل وهو الدية وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أى اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أى قاتله (أو يأخذوا العقل) أى الدية من عاقلة القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين فى الصحيحين . قوله (وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية) وفى بعض النسخ أو يأخذ الدية بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر . روى الدارمى عن أبى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل . الحديث . ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت فى كلام الحافظ . قوله (قتل رجل) بصيغة المجهول (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلى وليه) أى ولى المقتول

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً فَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللهِ

(ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد فى الحكم . نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أى ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولى المقتول (وكان) أى القاتل (مكتوفا) قال فى النهاية : المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة ، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أى القاتل (فنمى) على صيغة المجهول أى القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

باب ما جاء فى النهى عن المثلة

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته أى وفى من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى بخير . قال الطيبى: ومن فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره

وفي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تَمْثُلُوا ولاَ تقْتُلُوا وَلِيداً» . وفي الحديث قِصَّةٌ . وفي البَابِ عنْ ابنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وسَمُرَةَ والمُغِيرَةِ ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ وأَبِي أَيُّوبَ . حديثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ .

١٤٢٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا هُشَيْمٌ . حدَّثنا خَالِدٌ عنْ أَبِي قِلاَبَةَ عنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(فى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفى المشكاة : فلا تغلوا . قال القارى : أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده انتهى . وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى لا تخونوا فى الغنيمة . (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد . وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة ، قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم فكل كمثل تمثيلا وقال الجزرى فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى . (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (وفى الحديث قصة) رواها مسلم بطولها . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبى أيوب) قال الشوكانى قد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة انتهى . قلت ذكر بعضاً منها الطحاوى فى شرح الآثار . قوله (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وكره أهل العلم المثلة) أى حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت فى المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة . قوله (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصارى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت . قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شىء) أى إلى كل شىء أو على بمعنى فى أى أمركم بالإحسان فى

القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو الأشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بنِ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطيبي : أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره . وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألما (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن آدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شراحيل بن آدة . قال الحافظ في التقريب شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

١٥ — باب ما جاء في دية الجنين

١٤٢٩ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا وهب بن جرير . حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبة المرأة . قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث . هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٠ — حدثنا علي بن سعيد الكندي . حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله

باب ما جاء في دية الجنين

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس : الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر . بحجر أو عمود فسطاط بضم الفاء وسكون السين أي خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتنويع قال الجزري في النهاية الغرة العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي انتهى . (وجعله) أي الغرة (على عصبة المرأة) أي القاتلة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها . قوله (قال الحسن) هو ابن علي الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح)

صلى اللهُ عليه وسلم فى الجَنِينِ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ فقَالَ الذِى قَضَى عَلَيْهِ أُنغْطِى مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ ولاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم «إنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ». وفِى البَابِ عنْ حُمَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ.

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله (أنعطى) من الإعطاء، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفى مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل، واستهلال الصبى تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يبطل ويهدر من طل القتيل يطل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفى حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان الكهان . وفى حديث المغيرة فقال : بجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى : أسجع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبى : وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل ، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكانى : وفى قوله فى حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع ، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره انتهى . قوله (وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة) لم أقف على حديث حميد ابن مالك بن النابغة نعم عند الطبرانى وغيره فى الباب حديث عن حمل بن مالك ابن النابغة . وقال الحافظ فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ. وقالَ بعضُهم الغرةُ عبدٌ أو أمةٌ أو خمسمائةُ درهمٍ. وقالَ بعضُهم أو فرسٌ أو بغلٌ.

١٦ — بابُ ما جاءَ لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ

١٤٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ. حدثنا هُشَيمٌ. حدثنا مُطَرِّفٌ عنِ الشَّعبيِّ. حدثنا أبو جُحَيفةَ قالَ قُلتُ لعليٍّ يا أميرَ المؤمنينَ هلْ عندَكم سوداءُ في بيضاءَ ليسَ في كتابِ اللهِ؟ قالَ والذي فلقَ الحبَّةَ

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلا فقال حمل بن النابغة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزىء كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى.

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صغار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. قوله (هل عندكم سوداء في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من

وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

الوحى ؟ وضمير الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحى خصهم النبى صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى (والذى فلق الحبة) أى شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحتين أى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهى نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) وفى رواية البخارى فى كتاب العلم قال لا . إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة . (وما فى الصحيفة) عطف على فهما وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة قال القاضى: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقاً لا يجده فى زمانه عند غيره ، فخلف أنه ليس شىء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط . فمن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما فى الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال قلت وما فى الصحيفة) وفى رواية: وما فى هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أى الدية وأحكامها يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكاك الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرها أى فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضى هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى والذمى . وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمه والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعى

وحَدِيثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنسٍ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ قالُوا : لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهَدِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشعبى وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى . وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومتروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمناً ، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده . كذا فى المرقاة . قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا فى المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى التلخيص والنيل . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق . على الذمى كما هو صادق على الحربى وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً . فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثانى أعنى أن المسلم يقتل بالذمى ، فليس دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحْمَدَ . حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ » .

ما روى عبد الرحمن البيلمانى . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملته حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قالوا أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه . والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط ، بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح وكذا الشوكانى فى النيل : وقد بسط الحافظ الكلام فى الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح . قوله (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم المصرى الفقيه ثقة حافظ . قوله (قال لا يقتل مسلم بكافر) حربياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله (وبهذا الإسناد) أى الذى ذكره الترمذى بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفى رواية غير الترمذى عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفى لفظ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حسنٌ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ . ورُوِيَ عنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ؛ وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمائةٍ » . وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ . وقالَ أَهْلُ العِلْمِ : دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن الجارود قوله (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف) أى من الدراهم (ودية المجوسى ثمان مائة) أى من الدراهم . أخرج أثر عمر رضى الله عنه وهذا الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمان مائة كذا فى المنتقى . قال فى النيل : وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى ، وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسى ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه أنهما كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضاً عن عقبة ابن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعى وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة)

١٦ — باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا :

وهو قول الحنفية ، واستدلوا بعموم قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هودية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين ، وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل انتهى .

باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده

قوله : (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال فى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وفى رواية لأبى داود والنسائى : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب . وكذا وقع فى المنتقى ، قال الشوكانى فى النيل : قال الحافظ فى بلوغ المرام إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى . فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا) . قال فى النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي مَادُونَ النَّفْسِ . وهُو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وإذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ – بابُ مَاجَاءَ فِي المرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ وأبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا : حدثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ولاَ تَرِثُ المرْأةُ مِنْ دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئاً . حَتَّى أخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

إلا عن النخعي قال صاحب المنتقى : قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده . وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا : وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي انتهى .

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

قوله (الدية على العاقلة) قال الجزري في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . والعاقلة هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى . (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء

ابنُ سُفيانَ الكلابى أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٨ — بابُ مَا جَاءَ فِى القِصَاصِ

١٤٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ . حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ

المهملة (ابن سفيان الكلابى) بكسر الكاف صحابى معروف كان من عمال النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة : يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريث أى إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابى) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة ، وهو صحابى ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة (من دية زوجها) زاد فى رواية أبى داود ، فرجع عمر أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ، أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . كذا فى المرقاة . وقال الخطابى : وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض .

باب ما جاء فى القصاص

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهى المماثلة أو فعال من قص الأثر أى تبعه

شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ «لَا يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (والجروحَ قِصَاصٌ) . وَفى البَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والولى يتبع القاتل فى فعله وفى المغرب : القصاص هو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة كذا فى المرقاة . قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشىء بالسن ، وفى الصراح العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزع) أى المعضوض (يده) أى من فى العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) أى ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفى بعض النسخ فاختصما (فقال يعض أحدكم) بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى (كما يعض الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أى الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا فى تفسير الجلالين وهذه الجملة أعنى فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص) لم أجدها فى غير رواية الترمذى . قوله (وفى الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا فى المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائى وابن ماجه (وهما أخوان) فى التقريب سلمة بن أمية التيمى الكوفى أخو يعلى بن أمية صحابى له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذى أشار إليه الترمذى . قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٩ — بابُ مَا جَاءَ فى الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ . حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَبَسَ رَجُلاً فى تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . وفى البَابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ . حدِيثُ بَهْزٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ حدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أتَمَّ مِنْ هَذَا وأطْوَلَ .

باب ما جاء فى الحبس فى التهمة

قوله (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيرى صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيرى . قوله (حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا فى المرقاة . وقال فى اللمعات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة . وفى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ فى أسد الغابة . وقال فى تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يخطىء كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن اسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى بم أخذوا . فأعرض عنه . فقال : لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى

٢٠ — بابُ ما جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٣٦ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرٌ وَاحِدٍ . قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ . حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

عن الغى وتستخلى به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قال ؟ فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه قال . فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه . وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرانى ؟ فصمت النبى صلى الله عليه وسلم عنه . فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول : قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبداً . فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها . فقال قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلواً له عن جيرانه انتهى .

باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانيه وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصارى المدنى ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوى أحد العشرة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ . حدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَوْ دِرْهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) ابن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو طالب المدنى صدوق من السابعة . قوله (وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته قال هو فى النار . وفى لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى ؟ قال أنشد الله. قال : فإن أبوا على قال أنشد الله . قال : فإن أبوا على . قال قاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن . قتلت ففى النار . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه البيهقى وقد أخرج أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شىء . كذا فى النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فلينظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخارى وفى هذا التعقب نظر . فإن الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ — حدثنا هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ . حدَّثنى مَحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قالَ : حدَّثنى إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ . قالَ سُفْيَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً قالَ :

ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكانى فى النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين) أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكانى : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى ، والحافظ فى الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشىء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز فى الشىء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقه الدم والفتنة فى الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة . وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً . قال فى الفتح ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم يعنى الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . قوله (قال سفيان) هو الثورى (وأثنى) أى عبد الله بن الحسن (عليه) أى على ابراهيم بن محمد بن طلحة قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو . قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حديثٌ صحيحٌ .

١٤٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ . حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ .

١٤٤٠ — حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ . حدَّثنا أبي عنْ أبِيهِ ، عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ

(من أريد ماله) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله . (بغير حق) أى ظلماً (فقاتل) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أى مالك المال (فهو) أى مالك المال المقتول (شهيد) أى فى حكم الآخرة قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه . قوله (أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد ابن إبراهيم الزهرى البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله (من قتل دون ماله) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون دمه) أى فى الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أى فى نصرة دين الله والذب عنه (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلا ومالا فإذا أريد منه شىء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِى القَسَامَةِ

١٤٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدَّثنا اللَّيْثُ ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عنْ بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ قالَ : قالَ يَحْيَى وحَسِبْتُ ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قالاَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ

باب ما جاء فى القسامة

بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع ، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس . وقال فى الضياء إنها الأيمان وقال فى المحكم إنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله فى النيل . وقال القارى فى المرقاة : وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها ، وركنها قولهم : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا . وشرطها أن يكون المقسم رجلا حراً عاقلا . وقال مالك يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد ، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى . كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة انتهى ما فى المرقاة . قوله (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا الحارثى المدنى ثقة فقيه من الثالثة (قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج) كذا فى نسخ الترمذى والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم . قال الحافظ فى الفتح وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى : وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل الخ . وقال وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل الخ (أنهما) أى سهلا ورافعاً (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء

ابنُ مَسْعُود بن زَيْد حَتَّى إذَا كانَ بِخَيْبَر تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَاهُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وجَدَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ أقْبَلَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وكَانَ أصْغَرَ القَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كَبِّرْ الكُبْرَ» فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمْ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أوْ قَاتِلَكُمْ؟ قالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قالُوا وكَيْفَ نَقْبَلُ أيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْطَى عَقْلَهُ.

المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة (أقبل) وفى بعض النسخ فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قبل صاحبه) وفى بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من التكبير والثانى بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل عبد الله بن سهل) أى قتله (فقال لهم أتحلفون خمسين يميناً) وفى رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوى (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفى رواية للشيخين: فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم. أى يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أى ديته. زاد فى بعض الروايات من عنده وفى روايه للبخارى: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أى بيت المال المرصد للصالح، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ — حدثنا الحسنُ بنُ عَلِي الخلالُ . حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُونَ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ. وقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ . وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ . إنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وإنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قال الحافظ : وتقدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى . وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافى ماصدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب انتهى . (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب . وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم . وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه : لا يجب ، بل تجب الدية . واختلفوا فى من يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم . وقال